(٣٤)

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١م

اختصاص - تراخيص - الجهة المختصة بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل مستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال (غاز الطبخ) .

ناط المشرع من خلال قانون النفط والغاز بوزارة النفط والغاز تنظيم مرفق النفط والغاز باعتبارها الجهة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في هذا الشأن ، وبين من خلال المادة (١) منه ماهية كل من النفط الخام ، و الغاز الطبيعي والمواد البترولية ، علاوة على أن القانون ذاته قد قرر حكما عاما بموجبه حظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات إلا بترخيص من الوزارة وفقا للضوابط والشروط والرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير ، بعد التنسيق مع مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة - قرر المشرع نقل الاختصاص بالترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط السائل ومراقبة توزيع المنتجات المذكورة في كل أنحاء السلطنة إلى وزارة التجارة والصناعة ، دون الإخلال بالاختصاصات الأخرى المقررة لوزارة النفط والغاز ، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٩١ المشار إليه ، فضلا عن أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ المشار إليه قد أسند الاختصاص بالترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال إلى وزارة التجارة والصناعة ، وذلك من خلال البند رقم (٩) منه - الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون النفط والغاز المشار إليه ينصرف مضمونه إلى القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات ، بينما ينصرف الترخيص الآخر المنصوص عليه في البند رقم (٩) من الملحق

المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ إلى إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال - مؤدى ذلك - الاختلاف البين بين كلا الترخيصين ، فالأول منهما تختص به وزارة النفط والغاز فيما يتعلق بالعمليات المختلفة المتعلقة بالمواد البترولية ، باعتبارها الجهة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في تنظيم مرفق النفط والغاز ابتداء من المراحل الأولية ، وانتهاء بالمراحل النهائية للتصنيع ، بينما ينصرف الترخيص الآخر إلى إقامة وتشغيل مستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اختصاص وزارة التجارة والصناعة بإصدار اللائحة التنظيمية لتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل مستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال (غاز الطبخ) من عدمه .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم - أن وزارة التجارة والصناعة بصدد إعداد مشروع اللائحة التنظيمية لتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل مستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال (غاز الطبخ) ، وذلك بهدف تنظيم النشاط ، وذلك استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٩١ بنقل اختصاص الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط السائل إلى وزارة التجارة والصناعة .

إلا أن معاليكم تذكرون أن المشرع - بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ بإصدار قانون النفط والغاز - قد ناط بنشاط استيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك إلى وزارة النفط والغاز ، وذلك استنادا إلى نص المادة (٤) منه ، والتي نصت على أنه : "يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد

البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات إلا بترخيص من الوزارة وفقا للضوابط والشروط والرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير ، بعد التنسيق مع مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة" .

وحيث إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ، قد نص في البند (٩) من ملحق رقم (١) المتعلق باختصاصات وزارة التجارة والصناعة ، على : "... .

٩- الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال .

. .....

وإزاء ما تقدم ، فإن معاليكم تستطلعون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اختصاص وزارة التجارة والصناعة بإصدار اللائحة التنظيمية لتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل مستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال (غاز الطبخ) من عدمه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ نصت على أنه : " يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: ..... .

الوزارة : وزارة النفط والغاز .

الوزيـــر : وزير النفط والغاز .

. .....

النفط الخام : الهيدروكربون السائل سواء كان في حالته الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعي .

الغاز الطبيعي : الهيدروكربونات في حالتها الغازية سواء تم الحصول عليها من بئر النفط أو بئر الغاز شاملا الغاز المتبقي من عملية فصل النفط الخام .

المواد البترولية : النفط الخام والغاز الطبيعي .

. " ..... .

كما تنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه :" يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات إلا بترخيص من الوزارة وفقا للضوابط والشروط والرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة" .

كما تنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٩١ بنقل اختصاص الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط السائل إلى وزارة التجارة والصناعة على أنه : " مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة النفط والغاز ، تختص وزارة التجارة والصناعة بالترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط السائل ومراقبة توزيع المنتجات المذكورة في كل أنحاء السلطنة" .

وينص البند رقم (٩) الوارد في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي على : "..... .

٩- الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال" .

. " ..... .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع ناط من خلال قانون النفط والغاز المشار إليه إلى وزارة النفط والغاز تنظيم مرفق النفط والغاز باعتبارها الجهة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في هذا الشأن ، وبين من خلال المادة (١) منه ماهية كل من النفط الخام ، و الغاز الطبيعي والمواد البترولية ، علاوة على أن القانون ذاته قد قرر حكما عاما بموجبه حظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات إلا بترخيص من الوزارة وفقا للضوابط والشروط والرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، وجدير بالذكر أن المشرع قرر نقل الاختصاص بالترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط السائل ومراقبة توزيع المنتجات المذكورة في كل أنحاء السلطنة إلى وزارة التجارة والصناعة ، دون الإخلال بالاختصاصات الأخرى المقررة لوزارة النفط والغاز ، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٩١ المشار إليه ، فضلا عن أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ المشار إليه قد أسند الاختصاص بالترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال إلى وزارة التجارة والصناعة ، وذلك من خلال البند رقم (٩) منه .

وحيث إن الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون النفط والغاز المشار إليه ينصرف مضمونه إلى القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات ، بينما ينصرف الترخيص الآخر المنصوص عليه في البند رقم (٩) من الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ إلى إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال ، بما مؤداه الاختلاف البين

بين كلا الترخيصين ، فالأول منهما تختص به وزارة النفط والغاز فيما يتعلق بالعمليات المختلفة المتعلقة بالمواد البترولية ، باعتبارها الجهة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في تنظيم مرفق النفط والغاز ابتداء من المراحل الأولية ، وانتهاء بالمراحل النهائية للتصنيع ، بينما ينصرف الترخيص الآخر إلى إقامة وتشغيل مستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال .

ولما كانت وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المنوط بها تنظيم هذا النشاط من خلال الترخيص بإقامة وتشغيل مستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال (غاز الطبخ) وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٩١ ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ المشار إليهما ، ومن ثم فتكون هي الجهة صاحبة الاختصاص في تنظيم هذا الشأن بعد دخوله كمنتج تجاري في الأسواق المحلية بالسلطنة .

وعليه ، انتهى الرأي ، إلى اختصاص وزارة التجارة والصناعة - دون غيرها - في إعداد اللائحة التنظيمية لتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل مستودعات بيع أسطوانات غاز النفط المسال (غاز الطبخ) ، وذلك حملا على ما بني عليه من أسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٤٦٨١) / بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١م